

عيني في القصور التي بناه على الصخر اذ احسن لهم
في المرقح في النافذة وفي رايته مستديرة في
اي اتصال في اياها به سبعة عوجا بها
بالسنتيلة لا يمنع لانها كساحة مشتركة في دار
تخلو ما لو كانت مربعة فاما كسكة في سكة ولذا
يكنهم نصب الجوانب ابن كمال بهذه الصورة

غير نافذة

رايعة مستديرة رايعة مربعة ولا يمنع الشخص
من تصوره في ملكه الا اذا كان الضريح بارز
فيما فيمنع من ذلك وعليهما التوري بزاوية واختاره
في المادية واني به قاري اهداية حتى من الجار من
قبح الطاقة وهذا جواب التشايع استحسانا
وجواب ظاهرا لروايتهم منع مطلنا وبه انني
طائفة بالامام ظهير الدين وابن الشحنة والاده
ورجحه في المنع وفي فئمة الممنوع وبه يعني واعفاه
المصنف ثمة فقال وقد اختلفت الاتفاق فيني ان
يعمل على ظاهر الرواية انتهى قلت وحيث
تعارض منه وشرحه فالجواب على التور كالتقرير
فقد برقت في رتي بالاشكال هل يصير له وقد
حرم بحسب الاسماء بل منع قيا على سيلة السفل
والعلو انه لا ينداد اضره كذا ان اشتمل على اختيار
للمتوري كما في رايته قال المحقق فكذلك تصوره في ملكه

مطلوبه يمنع الشخص من
تصرفه في ملكه الا اذا كان
الضريح بارزا

اذا

اذا اضر او اشعل بهم وافهم بضمهم قال ولم ار من
يبدع عليهم فليقتلوا فانه من خواص كتاب النبي
اربع على اربعة مع قبض في وقت قسب الدعي
بينه فقال في حديثها اي لضمها فاعترضتها
منه ولم يقل ذلك اي حديثها ومفاده لاكتفا
بالكان التوفيق وهو مختار شيخ الاسلام من اقول
اربعة واختار الخنذي انه يكفي من الدعي عليه
لضم المدعي لا مستحق وقد اكد رافع والظاهر
يكفي المدفع لئلا يستحق بزاوية فاقام بينه
على الشرع وقبها اي وقت الهبة تقبل في
القورتين وقبها لوضوح التوفيق في الوجه
الاول وظهور التناقض في الثاني ولو بدكرها
تاريخا اذكر لاحدها تقبل لكان التوفيق بتأخير
الشر او هل يشترط كون الكلام عند التناقض
او الثاني فقد اخلت وينبغي ترجيح الثاني بحلان
به التناقض والتناقض برقم بتصرف الخصم
ويقول التناقض تركت الاول وادعي بكذا ويكفي
الحاكم وقامه في الحواشي المصنف كالوارد
اولا اي لضمها فاقام بينه فاقام بينه
لغيره ثم ادعاها لنفسه لم تقبل للتناقض وقيل
تقبل ان وقت بان قال كان لفلان ثم اشترته دمر
في واخر الدعي قال ولما ادعي بذلك لنفسه
اولا ثم ادعي الوقت عليه يقبل كما لو ادعاها

مطلوبه التوفيق في الركن

مطلوبه التناقض يدعي
بشيء يتوحد بها